وقد تقدم المقصود من عبارة الإرشاد أول ما في الإرشاد من العمل على غلبة الظن
من الصواب ومثله قول ابن شاس من اشتبه عليه الوقت فليجتهد
ويعمل بما يغلب على ظنه دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس وليستدل
بالأوراد وأعمال أرباب الصنائع ونحو ذلك ومثله في الشامل ثم
قال في آخر العبارة وتيسر بعد أن التحري من اعتبار الظن والعمل عليه
وقد يشير لذلك الشيخ بقوله فانظره ه وليس في عبارة الثاني زيادة عليه
ونص الإرشاد وذكر الحطاب عند قول خليل وإن شك في دخول
الوقت لم تجز ونصه قال في الإرشاد ومن شك في دخول الوقت لم
يصل وليجتهد حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله فإن تبين الوقوع
قبله أعاد قال الشيخ زروق في شرحه يعني أن دخول الوقت شرط
في جواز إيقاع الصلاة لوجوبها فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه
بحيث لا يتردد حتى لا يشك بعلم أو ظن يتنزل منزلة العلم وقد قال
في الحاشية الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر
المغرب حتى لا يشك في الليل وتقدم العشاء وتؤخر الصبح حتى لا يشك
في الفجر وقد ذكر من العمل على غلبة الظن لم يقف عليه لغيره
لا كونها بلهم قد دل على اعتبار الظن انتهى وفي المقطع وفي الجواهر
ما يدل عليه من قوله التحقق وقال في فقهاء بأن كشف الغيب على خلافه
بطلت كما إذا صلى شاكا ولو صادف هـ وما ذكر في شفعة الصلاة في
الغيم ذكره غير واحد من أهل المذهب ومرادهم بقولهم وتعجيل العصر

بقدر أن يغلب على ظنه دخول وقتها وكذلك العشاء يصليها إذا غلب
على ظنه مغيب الشفق كما قال في الرواية وتحري وقت الجمعة ذكره صاحب
الشامل وغيره والمقصود أن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرهما
كثيرا بل إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاها بخلاف الصلوات
التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يصليها
حتى يتحقق دخول الوقت هـ ح وقال الشيخ زروق في حواشي البخاري
عند قوله باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ما نصه أي بعد تحقق دخول
الوقت لأنه إنما يؤخر بها لأمر محقق فتنقطع أو تتساهل ومن مذهب
المالكية أن ثانية المشتركتين يكتفى في دخول وقتها بغلبة الظن رعيا
للقول بأنها تشارك ما قبلها في جميع وقته بغير ضرورة ما يسعه انظر
الحطاب عند قول خ وإن شك في دخول الوقت لم تجز هـ الأول
علمت مما ذكرنا أولا أن غلبة الظن كافية وكذلك على ما من الصواب
سواء كانت كل ثانية المشتركتين أو غيرهما والله أعلم وفي ما ذكر
على اكتفائهم بالظن ما كان وإن جمعوا عليه من جواز تقليد
العدل العارف في الصلاة والصوم ومنه باب خبر الواحد وهو لا يفيد
الظن وقد قال عياض في الإكمال ما نصه أي في قوله عليه الصلاة
والسلام فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم حجة لمن يقلد
المؤذنين في دخول الوقت والعمل بخبر الواحد هـ وقد نقله الأبي وغيره
وسلمه وقال الشيخ [illegible] في شرح المدونة عند قولها ومن شك في الفجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)